

## الاستمتاع [01]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:04  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلمنتناول في هذا اللقاء ما يتعلق بحق الاستمتاع بالجماع وهو حق للزوجين وينبغي - 00:00:26

ان يقصد كل من الزوجين به مقاصد شرعية حتى ينالا الثواب عليه يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم - 00:00:53

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاتكم عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ينبع ان يكون هذا من المقاصد التي يقصدها الزوج والزوجة من الجماع وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي بعض احدهم صدقة - 00:01:20  
قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوة ويكون له فيها اجر قال ارأيتم ان وضعها في حرام اكان عليه وزر كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر والقدر الواجب - 00:01:52

بالنسبة للزوج والزوجة اما الزوج فلا يجب عليه ابتداء لا يجب عليه الجماع لكن قد مر معنا انه يستحب له ان يحصن زوجته. بالوطء واما الزوجة فيجب عليها اجابة زوجها اذا دعاها الى ذلك - 00:02:16

الا من عذر كمرض او شغل بواجب كان تكون في صوم رمضان فحينئذ لا تجيئه اي يحرم عليها اجابتهم كما يحرم عليها اجابتة اذا دعاها الى حرام توطئ في الدبر - 00:02:46

او جماع في حال حيظ يحرم عليها اجابتة وتمكينه من فعل ذلك ويحرم على الزوج ان يجامع زوجته في حال الحيض او في حال النفاس لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - 00:03:15

يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويحرم على الرجل ايضا - 00:03:38

في حال الحيض وحال النفاس ان يستمتع بما بين السرة والركبة وذلك ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يحل لي من امرائي اذا حاضت - 00:04:03

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار وحصل خلاف بين فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى ما الذي يحرم الاستمتاع بالنظر او الذي يحرم هو المباشرة - 00:04:25

والذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة ان الذي يحرم هو المباشرة اي اللمس فيحرم اللمس لما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس مطلقا اي سواء كان بشهوة او بغيرها - 00:04:53

واما النظر فانه يباح دواء كان بشهوة او بغيرها هذا على ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة وهو معتمد كثيرين من الشافعية كالرمل وغيره وان كان العلامة ابن حجر له اراء اخرى في بعض كتبه الاخرى - 00:05:17

اذا نقول المرأة الحائض والمرأة النفاس يحرم على الرجل على الزوج ان يباشر ما بين السرة والركبة اما التمتع بالسرة والركبة فهذا جائز له وايضا يحرم على الزوج ان يطأ - 00:05:42

امرأته في دبرها ومن فعل ذلك وتكرر منه فانه يستحق التعذير و Ashton الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله تعالى بقوله ومن اتي بهيمة او

دبر زوجته او دون حد عذر - 00:06:08

ومن اتى بهيمة او دبر زوجته او دون حد عذر فاذا وطأ امرأته في دبرها وتكرر ذلك منه فانه يستحق التعزير وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ملعون من اتى امرأته في دبرها - 00:06:32

وهذا يدل على ان اتيان المرأة في الدبر من الكبائر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لعن فاعل ذلك اذا نقول بارك الله فيكم يجوز للرجل ان يتمتع بجميع بدن المرأة - 00:06:56

ما عدا الدبر ويجوز له ان يتمتع بها في جميع الاحوال الا في حال الحيض والنفاس فانه يحرم عليه المباشرة لما بين سرتها وركبتها وايضا يحرم عليه جماعها للبأية الكريمة التي تقدم ذكرها - 00:07:19

بل قال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى اذا جامع الرجل زوجته في اثناء الحيض فانه يستحب له ان يتصدق بدينار او بنصف دينار والدينار الاسلامي يعادل اربعة جرامات وربع من الذهب - 00:07:47

وايضا من اداب الجماع ان يقول الذكر الوارد في ذلك وهو بسم الله الهم جنبا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ويستحب الا ينزع اي الا ينزع ذكره منها قبل فراغها اي حتى - 00:08:14

تفرغ من شهوتها ويعرف ذلك بقراء وامارات وهنالك اداب ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في المطولات يمكن لمن اراد الاستزادة ان يرجع اليها والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:08:45

والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:10